الموافق أوّل أكتوبر سنة 2014م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

مراسیم تنظیمیّة

4	مرسوم رئاسي رقم 14-266 مؤرخ في 4 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014، يعدّل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 70 – 304 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم
5	مرسوم رئاسي رقم 14–267 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
5	مرسوم رئاسي رقم 14–268 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
7	مرسوم رئاسي رقم 14-269 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل
7	مرسوم تنفيذي رقم 14–263 مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يحدد القواعد المتعلقة باستعمال منشآت النقل بواسطة الأنابيب ومنشآت تخزين المنتجات البترولية
9	مرسوم تنفيذي رقم 14-264 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك
15	مرسوم تنفيذي رقم 14-270 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 50-466 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "ألجيراك"
16	مرسوم تنفيذي رقم 14–271 مؤرخ في 4 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014، يتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
17	قرارات مؤرّخة في 22 شوّال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014، تتضمّن إنهاء مهام قضاة عسكريين
18	قرارات مؤرّخة في 22 شوّال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014، تتضمّن تعيين قضاة عسكريين
	وزارة المالية
18	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص قبل التعيين بصفة استثنائية في رتبة عون حراسة بإدارة الجمارك و مدته ومحتوى برنامجه
21	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك و مدته ومحتوى برامجه

فمرس (تابع)

	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يحدد برنامج تكوين الوكلاء لدى الجمارك المقدم من قبل مؤسسة عمومية للتكوين المهني أو خاصة للتكوين المهني معتمدة
34	قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن تجديد اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بموظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية
34	قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 29٪ أبريل سنة 2014، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال
	وزارة المجاهدين
35	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014، يتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المجاهدين والمصالح التابعة لها
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
36	قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من سد القصب عين بلعيبي وبوسعادة والمعاضيد (ولاية المسيلة)
37	قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من حمام الشارف وحمام المصران وسنالبة (ولاية الجلفة)
38	قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية لعين وركة (ولاية النعامة)
39	قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن تقرير إعداد مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والمواقع السياحية لكل من حمام ربي وسعيدة (ولاية سعيدة)
40	قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية للوادي (ولاية الوادي)
40	قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من الآثار المقدسة وبن مهيدي بلاتان وخليج القل (ولاية سكيكدة)
41	قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من بني بلعيد والبليدة ودار الوادي ورأس العافية وتاسوست (ولاية جيجل)
42	قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من شاطئ الشلف وخروبة ورميلة الوريعة وشاطئ ستيدية (ولاية مستغانم)
43	قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من بلرونة وجمعة نربات وشاطئ أبشار وشاطئ فرعون وشاطئ زقزو وتيقزيرت الغربية- تاسلاست (ولاية تيزي وزو)
	" قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن تقرير إعداد مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والمواقع السياحية لكل من بواصاكري وتيبازة متاريس – شنوة (ولاية تيبازة)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14-266 مؤرخ في 4 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014، يعدل ويتمم 17 المرسوم الرئاسي رقم 70 – 304 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 06 - 03 المـؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تعدّل وتتمّم شبكة مستويات التأهيل المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

مستويات التأهيل	الأصناف	المجموعات
بدون تغيير		٦
بدون سيير		ح
بدون تغییر	9	
* شهادة تقني سام،	10	ب
* البكالوريا + 36 شهرا من التكوين.	10	
* شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية (DEUA) (بكالوريا + 3 سنوات)،	11	
* البكالوريا + 3 سنوات من التكوين العالي.	11	
* ليسانس،		ĺ
* لیسانس نظام ل م د (LMD)،	12	
* شهادة الدراسات العليا (DES)،	12	
* شهادة المدرسة الوطنية للإدارة نظام قديم.		
(الباقي بدون تغيير)		

المادة 2: لا يترتب على أحكام هذا المرسوم أي أثر رجعي.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14-267 مؤرِّخ في 4 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تصويل اعتماد إلى مينزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2014.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-32 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميازانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون مليونا وستمائة وثمانون ألف دينار (33.680.000 دج) مقيد في ميازانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون مليونا وستمائة وثمانون ألف دينار (33.680.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14-268 مؤرّخ في 4 ذي المجّة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-33 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار (353.500.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المسلقة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار (353.500.000 دج) يعيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

7 ذو الحجّة عام 1435 ه أول أكتوبن سنة 2014	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 58	6
	الجدول الملحق	
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الفارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
10.000.000	إعانة للمركز الثقافي الجزائري بباريس	03-36
10.000.000	مجموع القسم السادس	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الفارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
300.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار	93-34
300.000.000	مجموع القسم الرابع	
300.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتمامي – المساعدة والتضامن	
43.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في الخارج	91-46
43.500.000	مجموع القسم السادس	
43.500.000	مجموع العنوان الرابع	
343.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
353.500.000	مجموع الفرع الأول	
353.500.000	مجموع الاعتمادات المضمصة لوزير الشؤون الخارجية	

مرسوم رئاسي رقم 14-269 مؤرّخ في 4 ذي المجّة عام 1435 الموافق 28 سبت مبر سنة 2014، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2014.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-44 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثة وستون مليون دينار (63.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قصدره ثلاثة وستون مليون دينار (63.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصف، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 14-263 مؤرِّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يحدد القواعد المتعلقة باستعمال منشآت النقل بواسطة الأنابيب ومنشآت تخزين المنتجات البترولية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 79 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-435 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوف مبر سنة 1997 والمتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوزيعها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–289 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-290 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بتعريفة استعمال منشأت التخزين وبكيفيات سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 79 (الفقرة 3) من القانون رقم 05-70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد المتعلقة باستعمال منشأت النقل بواسطة الأنابيب ومنشآت تخزين المنتجات البترولية.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

القدرة المتوفرة: قدرة التخزين والنقل في داخل منشأة التخزين المصرحة سنويا المؤهلة للاستعمال الحر من قبل مسير منشأة التخزين.

الملدة 3: تضمن منشآت النقل بواسطة الأنابيب ومنشآت تخزين المنتجات البترولية تحويل المنتجات البترولية بين نقطة التقديم إلى غاية نقطة الإرجاع.

الملدة 4: طبقا للمادة 79 من القانون رقم 05-70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يخول لكل شخص الحق في الدخول إلى منشآت النقل بواسطة الأنابيب ومنشآت تخزين المنتجات البترولية واستعمالها بدون تمييز مقابل دفع تعريفة وحيدة وذلك في حدود القدرات المتوفرة.

المدة 5: تنظم العلاقات بين الممون ومسير منشأة التخزين بموجب عقد يجب أن يتضمن على الخصوص:

- حقوق والتزامات ممون ومسير منشأة التخزين،
- الطرق العملية، لا سيما النسب المحدودة لخسارة الاستغلال والسبك المقبولة،
 - الخصوصيات التقنية للمنتجات البترولية،
 - تعيين نقاط التقديم،
- إعداد برامج التموين من قبل ممون المنتجات البترولية، انطلاقا من نقاط التقديم المحددة وكذا كيفيات تنفيذها،

- كيفيات الدفع للممون،
- نوعية المنتجات البترولية عند نقاط التقديم،
- شروط استغلال نقاط التقديم من قبل مسير منشأة التخزين،
- حالات توقف عمليات تقديم المنتجات البترولية،
 - الأمن الصناعي وحماية البيئة،
 - تأمين الأملاك والأشخاص،
 - وكل تدبير آخر لازم لتنفيذ هذا العقد.

يرسل مسير منشأة التخزين نسخة من هذا العقد، بمجرد إمضائه، إلى سلطة ضبط المحروقات.

الملدة 6: تنظم العلاقات بين مسير منشأة التخزين والموزع بموجب عقد، يجب أن يتضمن على الخصوص:

- حقوق والتزامات مسير منشأة التخزين والموزع،
- الكيفيات التطبيقية لاستعمال منشأت النقل بواسطة الأنابيب ومنشأت تخزين المنتجات اللترولية،
 - الخصوصيات التقنية للمنتجات البترولية،
 - تعيين نقاط الإرجاع،
- إعداد برامج النزع من قبل موزع المنتجات البترولية، انطلاقا من نقاط الإرجاع وكذا كيفيات تنفيذها،
 - كيفيات دفع أجر مسير منشأة التخزين،
- حالات تـوقف عـمـليـات إرجاع المنتجات البترولية،
 - نوعية المنتجات البترولية عند نقاط الإرجاع،
 - الأمن الصناعي وحماية البيئة،
 - تأمين الأملاك والأشخاص،
 - وكل تدبير آخر لازم لتنفيذ هذا العقد.

يرسل مسير منشأة التخزين نسخة من هذا العقد، بمجرد إمضائه، إلى سلطة ضبط المحروقات.

المادة 7: في حالة تعذر توفر المنتجات البترولية في نقطة الإرجاع المحددة، يعلم مسير منشأة التخزين

الموزع بذلك فورا من خلال وسائل الاتصال الأسرع التي تسمح لهذا الأخير بتجنيد موارده نحو نقطة إرجاع أخرى تكون معينة مسبقا.

تكون التكاليف التي تنجر عن تعديل في نقطة الإرجاع على عاتق مسير منشأة التخزين.

المادة 8: يتعين على الممون ومسير منشأة التخزين والموزع تزويد سلطة ضبط المحروقات شهريا، ببيان يتضمن، على الخصوص:

- المبيعات حسب كل منتوج وحسب كل نقطة تقديم،

- المبيعات والمخزونات والمشتريات حسب كل نقطة إرجاع وحسب كل زبون،

- مشتريات الموزع ومبيعاته ومخزوناته.

الملدّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14–264 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المحلية ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88–108 المؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–53 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996،

- وبمقتضى بروتوكول عام 1992 المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي عام 1969 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98–123 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998،

- وبمقتضى بروتوكول عام 1992 المعدّل للاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98–124 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998،

- وبمقتضى اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو سنة 1995 وتعديلاتها والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44-141 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 المحررة بلندن يوم 30 نوفمبر سنة 1990 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-326 المؤرخ في 25 شعبان عام 1425 الموافق 10 أكتوبر سنة 2004،

- وبمقتضى البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر في فاليتا (مالطا) يوم 25 يناير سنة 2002 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-71 المؤرخ في 4 محرم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005،

- وبمقتضى الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 والمصادق عليه بموجب المرسوم المرئاسي رقم 66–302 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالى البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه

تسبيب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر سنة سنة 1969 وبروتوكولها المبرم بلندن في 2 نوفمبر سنة 1973 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11–246 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-228 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 الذي يحدد شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-290 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-290 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم البحث والإنقاذ البحريين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96- 60 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدّد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الفصل الأول الهدف ومجال تطبيق مكافحة تلوث البحر

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه والمادة 56 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي يسبب أو قد يتسبب في تسرب كثيف في البحر من المحروقات أو أي منتجات أو مواد أخرى قد تشكل خطرا جسيما و/أو وشيكا أو يلحق أضرارا بالوسط البحري وبأعماق البحار وعلى السواحل وبالمصالح المرتبطة بذلك.

الملاة 2: يشمل مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم مجموع الفضاءات البحرية والساحل وكل فضاء بحري تمارس فيه الدولة الجزائرية سيادتها.

الفصل الثاني تنظيم مكافحة تلوث البحر

المادة 3: تنشأ لتنظيم مكافحة تلوث البحر:

- لجان و لائية تل بحر،
- لجان جهوية تل بحر،
- لجنة وطنية تل بحر،
- أمانة دائمة تل بحر.

الفرع الأول اللجان الولائية تل بحر

اللدة 4: تنشأ في كل ولاية ذات واجهة بحرية لجنة ولائية تل بحر.

الملدة 5: يرأس اللجنة الولائية تل بحر الوالي المختص إقليميا، وتشمل:

- قائد المجموعة الإقليمية لحراس الشواطئ،
 - قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطنى،
 - رئيس أمن الولاية،
 - مدير الحماية المدنية للولاية،
 - المدير الولائي المكلف بالطاقة،

- المدير الولائي المكلف بالنقل،
- المدير الولائي المكلف بالأشغال العمومية،
 - المدير الولائي المكلف بالبيئة،
 - المدير الولائي المكلف بالصحة،
- المدير الولائي المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- المدير الولائي المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
- رئيس المركز الفرعي لعمليات المراقبة والإنقاذ في البحر،
 - المديرين العامين لمؤسسات الموانئ المعنية،
 - ممثلا (1) عن المحافظة الوطنية للساحل.

يعين أعضاء اللجنة الولائية تل بحر بموجب قرار من الوالي. وترسل نسخة من القرار إلى الأمانة الدائمة تل بحر.

المادة 6: تكلف اللجنة الولائية تل بحر، على الخصوص بما يأتى:

- إعداد مخطط "تل بحر" الولائي،
- السهر على تنفيذ مخططات "تل بحر"الولائية،
- تحديد كل التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من التسربات عند توقع حدوث أي خطر،
- القيام بتخطيط وتقدير تدريبات و/أو تمرينات افتراضية لمخطط تل بحر الولائي، بالتنسيق مع اللجنة الجهوية تل بحر المعنية والأمانة الدائمة تل بحر،
- متابعة سير عمليات المكافحة ابتداء من تفعيل مخطط تل بحر الولائي حتى اختتامه،
- السهر على إمداد المناطق المنكوبة بالوسائل البشرية والمادية،
- إعداد تقرير تقييمي للتدريبات والتدخلات في حالة تلوث بحري عرضي وإرساله إلى اللجنة الجهوية تل بحر،
- القيام بتحديد المناطق الهشة و/أو ذات الأخطار الكبرى،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تدعيم تنظيم تل بحر على اللجنة الجهوية تل بحر،

- تقديم تقرير سداسي للجنة الجهوية تل بحر حول أنشطة اللجنة الولائية تل بحر وإرسال نسخة منه إلى الأمانة الدائمة تل بحر.

المادة 7: يتولى أمانة اللجنة الولائية تل بحر مدير البيئة للولاية المعنية.

الفرع الثاني اللجان الجهوية تل بحر

المادة 8: تنشأ ثلاث (3) لجان جهوية تل بحر تتوافق مع الواجهات البحرية الثلاث الوسطى والشرقية والغربية.

- الواجهة البحرية الغربية وتشمل ولايات تلمسان وعين تموشنت ووهران ومعسكر ومستغانم،
- الواجهة البحرية الوسطى وتشمل ولايات الشلف وتيبازة والجزائر وبومرداس وتيزي وزو،
- الواجهة البحرية الشرقية وتشمل ولايات بجاية وجيجل وسكيكدة وعنابة والطارف.

المادة 9: يرأس اللجنة الجهوية تل بحر قائد الواجهة البحرية المعنية، وتتكون من:

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالطاقة،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبيئة،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
 - رئيس المركز الجهوى للمراقبة والإنقاذ المعنى،
- ممثل(1) عن المديرية العامة للأمن الوطني على المستوى الجهوى،
- قائد المجموعة للواجهة البحرية لحراسة الشواطئ المعنية،
- ممثل (1) عن القيادة الجهوية للدرك الوطني المعنية،

- ممثل (1) عن المديرية العامة للحماية المدنية،
 - المفتش الجهوي للبيئة المعنى،
 - ممثل (1) عن المحافظة الوطنية للساحل.

يعين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها. وترسل نسخة من القرار إلى الأمانة الدائمة "تل بحر".

المادة 10: تكلف اللجنة الجهوية تل بحر، على الخصوص، بما يأتى:

- إعداد المخطط الجهوى " تل بحر "،
- السهر على تنفيذ مخطط "تل بحر" الجهوى،
- تحديد التدابير التي يمكن اتخاذها للوقاية من التسربات عند توقع حدوث أي خطر،
- القيام بتخطيط وتقدير تدريبات و/أو تمرينات افتراضية لمخطط "تل بحر" الجهوي، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية تل بحر والأمانة الدائمة تل بحر،
- متابعة سير عمليات المكافحة ،ابتداء من تفعيل مخطط " تل بحر " الجهوى حتى اختتامه،
- إعداد تقرير تقييمي للتدريبات والتدخلات في حالة حدوث تلوث بحري عرضي وإرساله إلى اللجنة الوطنية تل بحر ونسخة منه إلى الأمانة الدائمة تل بحر،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تدعيم تنظيم "تل بحر" على اللجنة الوطنية تل بحر، لا سيما اقتناء الأجهزة الضرورية للتدخل وتكوين المستخدمين في هذا المجال،
- تقديم تقرير سداسي للجنة الوطنية تل بحر حول أنشطة اللجنة الجهوية تل بحر وإرسال نسخة منه إلى الأمانة الدائمة تل بحر.

الملاقة 11: يتولى أمانة اللجنة الجهوية تل بحر قائد مجموعة الواجهة البحرية لحراسة الشواطئ.

الفرع الثالث اللجنة الوطنية تل بحر

الملدّة 12: يرأس اللجنة الوطنية تل بحر الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزير الدفاع الوطنى،

- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية،
 - ممثلين (2) عن وزير المالية،
 - ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالطاقة،
 - ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالأشخال العمومية،
 - ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالبيئة،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتضامن الوطنى،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية تل بحر بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 13: تكلف اللجنة الوطنية تل بحر بتنسيق أعمال مختلف الدوائر الوزارية والهيئات في مجال تحضير مكافحة تلوث البحر والقيام بذلك، على المستوى الوطنى، لا سيما من خلال:

- إعداد برنامج سنوي لمختلف النشاطات ومتابعة إنحازها،
 - إعداد مخطط "تل بحر" الوطني،
 - السهر على تنفيذ مخطط "تل بحر" الوطني،
- القيام بتخطيط تدريبات و/أو تمرينات افتراضية لتنفيذ مخطط "تل بحر" الوطني، بالتشاور مع اللجان المعنية،
- متابعة سير عمليات مكافحة حوادث تلوث البحر العرضي، ابتداء من تفعيل مخطط "تل بحر" الوطنى إلى غاية اختتامه،
- تقرير مدى ملاءمة اللجوء إلى التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية والجهوية،

- العمل على تقييم الأضرار التي يحدثها تلوث البحر،
- دراسة كل مسألة تتعلق بالتعويض المترتبة على تلوث البحر،
- اتخاذ أي تدبير من شأنه تدعيم تنظيم "تل بحر"، لا سيما باقتناء الوسائل الضرورية للتدخل وتكوين المستخدمين في هذا الميدان،
- اقتراح توزيع الوسائل وتحديد أولويات التدخل أخذة بعين الاعتبار المناطق التي تعتبر مناطق حساسة أو معرضة للخطر،
- العمل على إعداد خريطة وطنية للمناطق الهشة أو ذات أخطار كبرى، بالتنسيق مع اللجان الأخرى والسهر على تحيينها،
- العمل على إعداد أدلة تطبيقية وكتيبات استعمال حول مختلف الميادين المرتبطة بإعداد مخططات استعجالية وكيفيات التدخل واستعمال التجهيزات ووسائل المكافحة،
- تطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية والدولية،
- تقديم تقرير سنوي للوزير الأوّل حول وضعية تحضير مختلف مخططات "تل بحر" وحول أنشطة اللجان.

المادة 14: يتولى أمانة اللجنة الوطنية تل بحر الأمين الوطنى تل بحر.

الملدة 15: يمكن اللجنة الوطنية تل بحر وضع لجان فرعية تقنية خاصة حسب مجالات تدخلها.

الفرع الرابع أحكام مشتركة

المائة 16: يمكن أن تستعين لجان تل بحر بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أعمالها بحكم كفاءاته.

الملاة 17: تجتمع لجان تل بحر في دورة عادية بناء على استدعاء من رؤسائها مرتين (2) في السنة على الأقل.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رؤسائها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة.

الملاّة 18: تدوّن مقررات وتوصيات لجان تل بحر في سجل خاص يؤشر عليه ويوقّعه رئيس اللجنة. وترسل نسخة من المقررات والتوصيات إلى الأمانة الدائمة تل بحر المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

الفرع الخامس "الأمانة الدائمة "تل بحر"

الملاّة 19: تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة أمانة دائمة تل بحر تكلّف على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد اجتماعات اللجنة الوطنية تل بحر،
- نشر كل المعلومات التي من شأنها تدعيم تنظيم تل بحر على لجان تل بحر،
 - التنسيق بين مختلف لجان تل بحر،
- وضع وتحيين المواصفات النوعية والكمية للوسائل الوطنية لمكافحة تلوث البحر بالتنسيق مع لجان تل بحر،
 - إنشاء بنك معلومات يرتبط بمجال نشاطها،

المائة 20: يسير الأمانة الدائمة تل بحر الأمين الوطني تل بحر برتبة مدير مركزي، يعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملدة 21: تحدد تشكيلة الأمانة الدائمة "تل بحر" وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل الثالث مخططات تل بحر وتنفيذها الفرع الأول هدف مخططات تل بحر ومحتواها

الملاة 22: تنشأ مخططات تدخل استعجالية تدعى مخططات تل بحر" على مستوى الولايات ذات واجهة بحرية وعلى مستوى الواجهات البحرية الجهوية وعلى المستوى الوطني وذلك من أجل تنفيذ تنظيم مكافحة تلوث البحر.

المادة 23: تهدف مخططات تل بحر إلى إنشاء ترتيب لتحضير المكافحة ومكافحة تلوث البحر، لا سيما من خلال:

- تنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة لمواجهة الحوادث،
- إعلام وتحسيس المواطنين والفاعلين المعنيين بهذا النوع من التلوث حول التدابير المتخذة على مشارف الأماكن الملوثة والمخاطر التي تهدد الصحة،
- تشكيل إطار للتشاور والتفكير والمتابعة وتحديد أدوار الفاعلين في هذا المجال،

- تنظيم وسائل المكافحة وتحديد أولويات التدخل مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المناطق وتعرضها لمخاطر التلوث،
 - تحديد كيفيات التنسيق بين القطاعات،
- تحليل الأخطار وإعطاء إجابة ملائمة لكل سيناريو.

الملدة 24: تتمحور مخططات تل بحر حول خمسة (5) جوانب، طبقا لمخططات نموذجية، هي:

- الجانب التنظيمي،
- جانب المتابعة البيئية،
- الجانب العملياتي وكيفيات التدخل،
 - الجانب المالي،
 - الملاحق.

المادة 25: يحدد الجانب التنظيمي على الخصوص، ما يأتى:

- الوصف المفصل لكل منطقة معنية بهذا المخطط،
 - الهياكل الرئيسية والدور المسند إليها،
 - الهياكل المشاركة والمكملة وكيفيات عملها،
 - الوسائل البشرية والمادية الموضوعة،
- العلاقات الوظيفية التي تسير الروابط بين المتدخلين الرئيسيين والهياكل المشاركة والمكملة.

الملدّة 26: يشمل جانب المتابعة البيئية بالتنسيق مع الفاعلين والهيئات المعنية بتلوث البحر العرضى أساسا، ما يأتى:

- حراسة ورصد تطور وأخطار التلوث الناتج عن المحروقات وكل مواد أخرى ضارة تؤثر في الوسط البحرى والمناطق الشاطئية،
- استلام ونشر المعلومات البيئية المرتبطة بتلوث البحر العرضي الناتج عن المحروقات وكل مواد أخرى خطرة،
- وضع نظام معلوماتي يسمح بجمع ومعالجة المعطيات البيئية في هذا الميدان.

المائة 27: يشمل الجانب العملياتي إجراءات التدخل التي توافق الأدلة التطبيقية للاستعمال، وعند الاقتضاء، بيانات الحالات المتغيرة لكل نوع من أنواع الحوادث.

المادّة 28: يشمل الجانب المالي أساسا:

- كيفيات تمويل الوسائل الواجب استعمالها وبرامج التكوين،

- إجراءات التعويض،
- كيفيات تمويل مهام اللجان والأمانة الدائمة تل بحر.

المادّة 29: تشمل الملاحق أساسا:

- جرد العتاد،
 - الخرائط،
- معلومات تتعلق بالمتدخلين،
 - الوثائق النموذجية.

المادة 30 : تتم المصادقة على مخططات تل بحر من :

- اللجنة الجهوية تل بحر فيما يخص مخطط تل بحر الولائي،
- اللجنة الوطنية تل بحر فيما يخص مخططات تل بحر الجهوية،
- بموجب مرسوم تنفيذي فيما يخص مخطط تل بحر الوطني.

الملدة 31: المخططات تل بحر والوثائق التقنية المرتبطة بها متوفرة على مستوى أمانات لجان تل بحر.

الفرع الثاني تنفيذ مخططات تل بحر

الملكة 32: السلطات المؤهلة بتفعيل واختتام مخططات تل بحر هي:

- فيما يخص مخطط تل بحر الولائي: رئيس اللجنة الولائية تل بحر الولائي الذي يعلم رئيس اللجنة الجهوية تل بحر المعنية والأمين الوطني تل بحر،
- فيما يخص مخطط تل بحر الجهوي: رئيس اللجنة الجهوية تل بحر المعنية الذي يعلم رئيس اللجنة الوطنية تل بحر،
- فيما يخص مخطط تل بحر الوطني: رئيس اللجنة الوطنية تل بحر أو ممثله الذي يعلم الوزير الأول.

المادة 33: يتم تفعيل واختتام مخططات تل بحر بموجب:

- قرار من الوالى المعنى بمخطط تل بحر الولائى،
- مقرر صادر عن قائد الواجهة البحرية المعنية بمخطط تل بحر الجهوى،
- قرار صادر عن الوزير المكلف بالبيئة فيما يخص مخطط تل بحر الوطني.

تبلّغ قرارات تفعيل واختتام مخططات تل بحر الى كل الهبئات المعنبة.

الملاة 34: يمكن إجراء تعديلات ذات طبيعة تقنية لمخططات تل بحر عند تحيينها، بناء على اقتراح من القطاعات الممثلة في لجان تل بحر.

تدرس اللجنة الوطنية تل بحر، في كل الحالات هذه التعديلات وتصادق عليها.

الملاة 35: تتولى إدارة عمليات المكافحة وتنسيقها في البحر المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ لقيادة القوات البحرية.

وتتولى الحماية المدنية إدارة عمليات المكافحة وتنسيقها في البر.

الملدة 36: تعد لجنة تل بحر المعنية تقريرا نهائيا بعد اختتام مخططات تل بحر وترسله إلى الأمانة الدائمة تل بحر.

المائة 37: تلغى كل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك.

المادة 38: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014.

ميد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-270 مؤرّخ في 4 ذي المجّة عام 1435 الموافق 28 سبت مبر سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 4 ذي 1005 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الهيئة المزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "ألميراك".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتضمن حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المورخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "ألجيراك"،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "ألجيراك"، كما يأتى:

"المادة 8: يتشكل مجلس الإدارة من:

- ممثل الوزير المكلف بالتقييس، رئيسا،
 - ممثل وزير الدفاع الوطنى، عضوا،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- أربعة (4) ممثلين يختارون من هيئات تقييم المطابقة،
- أربعة (4) ممثلين يختارون من الجمعيات المهنية أو مقدمي الخدمات و / أو جمعيات حماية المستهلكين.

لللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 28 سيتمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14–271 مؤرخ في 4 ذي المجّة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014، يتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-04 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-116 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08–116 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى نقل المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت من مدينة الجزائر إلى مدينة القليعة، ولاية تيبازة.

المادة 2: تحوّل مجموع الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين التابعين للمدرسة الوطنية العليا للمناجمنت إلى المقر الجديد للمدرسة.

يترتب على نقل المقر إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

المُلدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014.

عيد المالك سلال

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرّخة في 22 شوال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014، تتضمّن إنهاء مهام قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2014، مهام المقدم جمال غزال، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة/الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2014، مهام العقيد بدر الدين ماحي، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بورقلة/الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1435 الموافق 18 غـشت سنة 2014 تنهى، ابـتـداء مـن 15 يـولـيـو

سنة 2014، مهام المقدم عاشور بوقرة، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بورقلة/الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2014، مهام المقدم عبد الوهاب شلباب، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة/الناحية العسكرية الغسكرية الخامسة.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2014، مهام المقدم فريد طويل، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2014، مهام الرائد فوزي خلاف، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة.

قرارات مؤرّخة في 22 شوال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014، تتضمّن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014 يعيّن الرائد فوزي خلاف، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الأولى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2014.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014 يعين الرائد عزوز بوطبالة، قاضي تحقيق عسكرية الدائمة بالبليدة/الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2014.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014 يعيّن المقدم محمد روزال، قاضي تحقيق عسكرية الدائمة بوهران/الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 بوليو سنة 2014.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014 يعيّن المقدم فريد طويل، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بورقلة/الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2014.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014 يعيّن المقدم عبد الوهاب شلباب، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بورقلة/الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2014.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014 يعيّن الرائد سامي لعشب، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بورقلة/الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2014.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014 يعيّن المقدم عاشور بوقرة، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2014.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014 يعين المقدم جمال غزال، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2014.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 مصرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص قبل التعيين بصفة استثنائية في رتبة عون حراسة بإدارة الجمارك و مدته ومحتوى برنامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 142 المؤرخ في 13 محرم عام 1419 الموافق 10 مايو سنة 1998 والمتضمّن إحداث مركز وطنى للتكوين الجمركى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 286 المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمن للأسلاك الخاصة بإدارة الحمارك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 51 (الحالة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 10–286 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص قبل التعيين بصفة استثنائية في رتبة عون حراسة بإدارة الجمارك ومدته ومحتوى برنامجه.

المادة 2: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص المذكور في المادة الأولى أعلاه، عن طريق الاختبار المهنى، وفقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 3: تفتح دورة التكوين المتخصص بقرار من المدير العام للجمارك يحدد فيه على الخصوص:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المتخصص المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليهما بعنوان السنة المعنية، طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة دورة التكوين المتخصص،
 - تاريخ بداية التكوين المتخصص،
 - مؤسسة التكوين المعنية،
 - قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين المتخصص،

الملدة 4: يجب تبليغ نسخة من هذا القرار إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملاة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي بالمطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا القرار.

الملدة 6: يعلم المركز الوطني للتكوين الجمركي المترشحين المعنيين بتاريخ بداية التكوين المتخصص بموجب استدعاء فردي أو بأية وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

الملاة 7: كل مترشح ناجح نهائيا في الاختبار المهني لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل شهر واحد(1) ابتداء من تاريخ قبوله في التكوين المعني، يستبدل بالمترشح المدرج إسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

المادة 8: يضمن التكوين المتخصص المركز الوطنى للتكوين الجمركي.

الملدة 9: ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل ويشمل تكوينا نظريا وتربصا تطبيقيا.

الملدة 10: تحدد مدة التكوين المتخصص بخمسة (5) أشهر.

المدة 11: يلحق بهذا القرار برنامج التكوين المتخصص ويتم تفصيل محتواه من طرف مؤسسة التكوين المعنية.

الملدة 12: يتولى تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين المتخصص، المكونون بالمركز الوطني للتكوين الجمركي و/أو إطارات مؤهلة من إدارة الجمارك.

الملدة 13: يتابع المتربصون المعنيون بالتكوين المتخصص تربصا تطبيقيا لدى مصالح إدارة الجمارك قبل نهاية الدورة وتحدد مدته بشهرين (2).

الملدة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل استجوابات كتابية أو شفهية.

الملدة 15: عند نهاية دورة التكوين المتخصص، ينظم امتحان نهائي يتمثل في مقابلة حول محتوى برنامج التكوين مدتها 15 دقيقة، مع أعضاء اللجنة التي تتكون من:

- ممثل عن المركز الوطنى للتكوين الجمركي،
- ممثلين اثنين (2) عن المكونين لمؤسسة التكوين.

الملاة 16: تحدد كيفيات تقييم التكوين المتخصص كما يأتي:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، المعامل 1،
 - علامة الامتحان النهائي، المعامل 2.

المادة 17: يتم إعلان المتربصين الحائزين معدلا عاما يساوى على الأقل 10 على 20 ناجمين نهائيا في التكوين من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
 - مدير مؤسسة التكوين أو ممثله،
 - ممثلين اثنين (2) عن المكونين لمؤسسة التكوين.

المادة 18: يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة للمتربصين في التكوين بناء على محضر اللجنة المذكورة أعلاه.

الملدة 19: يعين المتربصون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص في رتبة عون حراسة بصفة متربصين.

المادة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للجمارك المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

عن وزير المالية وبتفويض منه محمد عبدق بودربالة

الملحق برنامج التكوين المتخصص بصفة استثنائية في رتبة عون حراسة بإدارة الجمارك 1 - برنامج التكوين النظري: المدة ثلاثة (3) أشهر

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	60 ســا	تكوين قاعدي مشترك	1
1	24 سـا	القانون الأساسي لموظفي الجمارك والنظام الداخلي	2
1	18 ســا	تنظيم ومهام إدارة الجمارك	3
2	18 ســا	أمن الممتلكات والأشخاص	4
2	25 ســا	تقنيات المراقبة والحراسة	5
1	ســا 30	مهام وتسيير الفرق	6
2	18 ســا	مكافحة التهريب	7
1	20 ســا	أخلاقيات المهنة	8
1	12 ســا	الاستعلام الجمركي	9
2	55 س	قيادة وصيانة وسائل النقل	10
	280 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

2 – التربص التطبيقي : المدة شهران (2) :

يتابع المتربصون في التكوين المتخصص، تربصا تطبيقيا مدته شهران (2) لدى مصالح إدارة الجمارك قبل نهاية الدورة. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 مصرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يحدُّد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الضاصة بإدارة الجمارك ومدته ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 142 المؤرخ في 13 محرم عام 1419 الموافق 10 مايو سنة 1998 والمتضمّن إحداث مركز وطنى للتكوين الجمركى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 286 المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 52 و 60 (الحالتين 2 و 3) و 62 من المرسوم التنفيذي رقم 10–280 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك ومدته ومحتوى برامجه، كما يأتى:

سلك أعوان الفرق:

- رتبة عون رقابة.

سلك الضباط:

- رتبة ضابط فرق،
- رتبة ضابط رقابة.

الملدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في الرتب المذكورة أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل وفقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 3: تفتح دورة التكوين قبل الترقية إلى الرتب المذكورة أعلاه، بقرار من المدير العام للجمارك يحدد فيه على الخصوص:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين قبل الترقية المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليهما بعنوان السنة المعنية، طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة دورة التكوين،
 - تاريخ بداية التكوين،
 - مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين حسب نمط الترقية.

الملدة 4: يجب تبليغ نسخة من هذا القرار إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملدة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي بالمطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام هذا القرار.

الملدة 6: يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو الذين تم قبولهم على سبيل الاختيار للترقية إلى إحدى الرتب المذكورة أعلاه، بمتابعة دورة التكوين ا

يعلم المركز الوطني للتكوين الجمركي الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو أية وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

الملدة 7: كل موظف مقبول لمتابعة دورة التكوين لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه ببداية التكوين، يفقد الحق في الترقية.

الملاة 8: يضمن المركز الوطني للتكوين الجمركي تنظيم التكوين التكميلي.

الملاة 9: ينظم التكوين بشكل متواصل أو تناوبي ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وتربصا تطبيقيا.

الملدة 10: تحدد مدة التكوين التكميلي بأربعة (4) أشهر.

المادة 11: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسة التكوين المعنية.

الملاة 12: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين التكميلي، المكونون بالمركز الوطني للتكوين الجمركى و/أو إطارات مؤهلة من إدارة الجمارك.

الملدة 13: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي، بإجراء تربص تطبيقي ذي صلة بميدان نشاطهم مدته شهر واحد (1) لدى مصالح إدارة الجمارك، ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

الملدة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية.

الملاة 15: عند نهاية التكوين التكميلي، ينظم امتحان نهائى حول برنامج التكوين.

الملاة 16: تحدد كيفيات تقييم التكوين التكميلي كما يأتى:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة، المعامل 2،
 - علامة تقرير التربص التطبيقي، المعامل 1،
 - معدل الامتحان النهائي، المعامل 2.

الملدة 17: يتم إعلان الموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي على الأقل 10 على 20 ناجمين نهائيا في التكوين من طرف لجنة نهاية التكوين التى تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
 - مدير مؤسسة التكوين أو ممثله،
 - ممثلين اثنين (2) عن المكونين لمؤسسة التكوين.

الملاة 18: تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي الذي تعدّه اللجنة المذكورة أعلاه، إلى المصالح المختصة للوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ إمضائه.

الملاة 19: يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة للموظفين الناجمين نهائيا، بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

الملدة 20: يرقى الموظفون الناجحون نهائيا في دورة التكوين التكميلي إلى الرتب المعنية.

الملدة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد عبدو بودربالة بلقاسم بوشمال

الملحق الأول برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة عون رقابة 1 - برنامج التكوين النظري: المدة ثلاثة (3) أشهر

المعامل	المجم السامي	الوحدات	الرقم
2	60 ســا	تكوين قاعدي مشترك	1
1	20 ســا	تنظيم ومهام إدارة الجمارك	2
2	36 ســا	مهام وتسيير الفرق	3
1	24 ســا	المنازعات الجمركية	4
1	30 ســا	الإعلام الآلي	5
1	20 ســا	أخلاقيات المهنة لدى إدارة الجمارك	6
2	24 ســا	الرقابة الجمركية في الحدود	7
1	20 ســا	التحرير الإداري	8
1	40 ســا	اللغات الأجنبية	9
	274 سامة	الحجم الساعي الإجمالي	

(1) التربص التطبيقي : المدة شهر واحد

يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي، بإجراء تربص تطبيقي ذي صلة بميدان نشاطهم مدته شهر واحد (1) لدى مصالح إدارة الجمارك ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

الملحق 2 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة ضابط فرق 1 – برنامج التكوين النظري: المدة ثلاثة (3) أشهر

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
1	18 ســا	تنظيم ومهام إدارة الجمارك	1
2	24 سيا	مهام وتسيير الفرق	2
2	30 ســا	إجراءات الجمركة	3
2	18 ســا	مكافحة الغش والتهريب	4
1	30 سيا	المنازعات الجمركية	5
1	36 سيا	الإعلام الآلي	6
1	60 سيا	عناصر فرض الضريبة لدى الجمارك (التعريفة - المنشأ - القيمة)	7
2	18 ســا	الاستعلام الجمركي	8
1	46 ســا	الأنظمة الجمركية	9
1	42 ســا	اللغات الأجنبية	10
	322 ساعة	العجم الساعي الإجمالي	

(1) عند التربص التطبيقى : المدة شهر واحد (2)

يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي، بإجراء تربص تطبيقي ذي صلة بميدان نشاطهم مدته شهر واحد (1) لدى مصالح إدارة الجمارك ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

الملحق 3 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة ضابط رقابة

1 - برنامج التكوين النظري: المدة ثلاثة (3) أشهر

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	30 ســا	إجراءات الجمركة	1
2	48 ســا	الأنظمة الجمركية	2
2	36 ســا	المنازعات الجمركية	3
2	30 ســا	محاسبة القباضات	4
2	30 ســا	الجباية الجمركية	5
1	سے 30	الإعلام الآلي	6
1	18 ســا	الاستعلام الجمركي	7
2	30 ســا	القيمة لدى الجمارك	8
2	24 ســا	الأنظمة التفضيلية	9
2	50 ســا	التعريفة الجمركية	10
	326 سامة	الحجم الساعي الإجمالي	

(1) التربص التطبيقي : المدة شهر واحد (2)

يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي، بإجراء تربص تطبيقي ذي صلة بميدان نشاطهم مدته شهر واحد (1) لدى مصالح إدارة الجمارك ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يحدد برنامج تكوين الوكلاء لدى الجمارك المقدم من قبل مؤسسة عمومية للتكوين المهني أو خاصة للتكوين المهني معتمدة.

إن وزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 78 و78 مكرر و78 مكرر 1،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 -419 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد شروط إحداث المؤسسات الخاصة للتكوين المهنى وفتحها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، لا سيما المادة 5 منه،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج تكوين الوكلاء لدى الجمارك المقدم من قبل مؤسسة عمومية للتكوين المهني أو خاصة للتكوين المهنى معتمدة.

الماد 2: يتم فتح تكوين الوكلاء لدى الجمارك للحائزين شهادة جامعية أو ما يعادلها في الاختصاصات القانونية و الاقتصادية والتجارية والمالية.

الملاة 3: تحدد مدة التكوين بسداسيين اثنين (2) منها تربص تطبيقي مدته شهران (2).

يرفق برنامج التكوين بالملحق الأول بهذا القرار.

الملاة 4: يجرى التربص التطبيقي المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، لدى وكيل معتمد لدى الجمارك أو لدى شركة عمومية أو خاصة خاضعة للقانون الجزائري تتوفر على مصلحة متخصصة في جمركة البضائع وحائزة على ترخيص بالجمركة.

يلزم كل متربص بإعداد تقرير عند نهاية التربص التطبيقي.

الملدة 5: ينظم عند نهاية كل سداسي امتحان تقييمي.

تحدد مدة الامتحان وكذا معامل كل مادة في الملحق الثانى بهذا القرار.

الملدة 6: يودع تقرير نهاية التربص في المؤسسة عند نهاية مدة التكوين المحددة في المادة 3 أعلاه.

تحتسب علامة تقرير التربص ذي المعامل 1 في معدل السداسي الثاني.

المادة 7: يصرح بالقبول، المتربصون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 ويحتسب وفقا للصيغة الآتية:

معدل السداسي الأول+ معدل السداسي الثاني المعدل العام = _____

2

الملدة 8: تسلم شهادة التكوين لكل متربص مقبول تابع بنجاح الدورة الكاملة للتكوين.

يرفق نموذج شهادة التكوين بالملحق الثالث بهذا لقرار.

الملدة 9: يخضع المتربصون المعنيون بالتكوين للنظام الداخلي للمؤسسة مكان إجراء التكوين.

الملدة 10: يحفظ الملف البيداغوجي لكل متربص في أرشيف المؤسسة المعنية مكان إجراء التكوين.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014.

وزير التكوين عن وزير المالية والتعليم المهنيين الأمين العام نور الدين بدوي ميلود بوطبة

الملحق الأول

برنامج تكوين الوكيل لدى الجمارك

1 - برنامج التكوين النظري والتطبيقى : المدة اثنا عشر (12) شهرا

الملاحظات	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
سداسي	38 سـا	تنظيم وسير إدارة الجمارك ونشاط الوكيل لدى الجمارك (الحقوق والواجبات)	1
سنوي	44 ســا	إجراءات الجمركة	2
سداسي	30 سـا	الأنظمة الجمركية	3

الملحق الأول (تابع)

ملاحظات	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
سنوي	56 سـا	المنازعات الجمركية	4
سنوي	56 ســا	النظام المنسق للترميز وتعيين البضائع	5
سداسي	18 ســا	قانون التأمينات	6
سنوي	50 ســا	الجباية الجمركية ومنشأ البضائع والقيمة لدى الجمارك	7
سداسي	28 ســا	التجارة الدولية	8
سداسي	28 ســا	التقنيات البنكية	9
سداسي	28 ســا	القانون البحري	10
سداسي	28 ســا	القانون المدني	11
سىداسىي	28 ســا	القانون التجاري	12
سداسي	28 ســا	قانون العقوبات	13
سداسي	20 ســا	لغة أجنبية (الإنجليزية التقنية)	14
	480 سيا	المجم الساعي الإجمالي	
	شهران	تربص تطبيقي	

2 - مضمون مواد برنامج التكوين:

الوحدة 1: تنظيم و سير إدارة الجمارك و نشاط الوكيل لدى الجمارك (الحقوق والواجبات):

- 1- التعريف بالجمارك الجزائرية:
 - نبذة تاريخية،
 - تنظيم إدارة الجمارك،
 - الوسائل البشرية،
 - 2 مهام إدارة الجمارك:
 - المهام الاقتصادية،

- المهام الجبائية،
 - مهام الحماية،
- مهام المساعدة في اتضاد القرار (إحصائيات التجارة الخارجية)،
 - استراتيجية وأفاق.
 - 3 نشاط الوكيل لدى الجمارك:
 - الوكيل لدى الجمارك،
 - شروط ممارسة نشاط الوكيل لدى الجمارك،
 - الحقوق والواجبات.

- -حضور المصرح،
- شهادة الفحص.
- 8 أخد العينات من قبل مصالح الجمارك:
 - كيفيات أخذ العينات،
 - وجهة العينات المأخوذة،
 - طلب أخذ عينات (D41).
- 9 تصفية و دفع الحقوق و الرسوم الجمركية:
 - نشأة الديون الجمركية،
 - تعريف الحقوق و الرسوم،
 - الاستثناء من مبدأ الدفع النقدى،
 - اعتماد الرفع،
 - تسديد الحقوق و الرسوم،
 - التخلى عن البضاعة.
 - 10- إلغاء التصريح المفصل:
- شروط إلغاء التصريح (عند الاستيراد وعند التصدير)،
- حالات إلغاء التصريح (عند الاستيراد وعند التصدير)،
 - إجراءات الإلغاء والآثار المترتبة عنه.
 - 11- نظاما الجمركة (الآلى واليدوى):
 - النظام الآلى (SIGAD)،
 - النظام اليدوي.

الوحدة 3: الأنظمة الجمركية:

- 1 مدخل إلى الأنظمة الجمركية:
 - الأنظمة الجمركية (النهائية)،
 - الأنظمة الجمركية الاقتصادية،
- الفرق بين نظام جمركي و نظام جمركي اقتصادي.
- 2 تعريف ومفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية:
- الخصائص المشتركة للأنظمة الجمركية الاقتصادية،
- القواعد القانونية المشتركة للأنظمة الجمركية الاقتصادية،
- المزايا الاقتصادية للأنظمة الجمركية الاقتصادية،

- 4 مهمة الوكيل لدى الجمارك:
- قبل عملية جمركة البضائع،
- بعد عملية جمركة البضائع.

الوحدة 2: الإجراءات الجمركية:

- 1 عمومیات
- 2 إحضار البضائع ووضعها لدى الجمارك:
 - المبدأ العام،
 - التزامات الناقل والتصريح الموجز:
 - * النقل البحرى،
 - * النقل الجوي،
 - * النقل البري.
- 3 القواعد المتعلقة بإعداد و إيداع التصريح المفصل:
 - الأشخاص المؤهلون لإجراء التصريح المفصل،
 - الوكلاء لدى الجمارك ومسؤولياتهم.
- 4 شروط إنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقت:
 - –التعريف،
- -شروط إنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقت (العمليات المرخص بها) ،
 - الميناء الجاف (التعريف، الدور،،إلخ).
 - 5 عموميات حول التصريح المفصل للبضائع:
 - الطابع الإلزامي للتصريح المفصل،
 - مبدأ التصريح الكتابي،
 - شكل التصريح المفصل و أنواعه،
 - تسجيل التصريح المفصل،
- أهداف تسجيل التصريح المفصل (الوقت، أساس الحساب، سند دين للخزينة العمومية).
 - 6 العناصر المكونة للتصريح المفصل:
- تعريف وشرح البيانات التي يوجبها التشريع الجمركي،
 - الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل.
 - 7 فحص البضائع:
 - الطابع الاختياري للفحص،
 - أماكن فحص البضائع،

- كيفيات وشروط منح الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
 - 3 ترتيب الأنظمة الجمركية الاقتصادية:
- الأنظمة الجمركية الاقتصادية ذات الطابع التجاري،
- الأنظمة الجمركية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي.
- 4 القواعد المشتركة لتطبيق الأنظمة الجمركية
 الاقتصادية:
 - حقوق وواجبات المستفيدين،
- دور مصالح الجمارك في مجال المراقبة والمتابعة،
 - الإخلال بالالتزامات (المنازعات)،
 - تصفية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

الوحدة 4: المنازعات الجمركية:

- 1 خصائص القانون الجمركى:
- خصوصيات المنازعة الجمركية،
 - المخالفات الجمركية.
- 2 المسؤولية في مجال المخالفات الجمركية:
 - الأشخاص المسؤولون جزائيا،
 - الأشخاص المسؤولون مدنيا،
 - المسؤولية التضامنية،
 - الاجتهاد القضائي في مجال المسؤولية.
 - 3 معاينة وردع المخالفات الجمركية:
- الطرق المختلفة لمعاينة المخالفات الجمركية،
 - ردع المخالفات الجمركية.
 - 4 تسوية المنازعات الجمركية:
 - الدعاوى الناشئة عن المخالفة الجمركية،
 - التسوية عن طريق المصالحة،
 - نظرة عن التسوية القضائية.
- 5 نظرة عن مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
 - 6- التهريب.

الوحدة 5: النظام المنسق لتعيين وترمين البضائع:

1- لمحة تاريخية عن مدونة النظام المنسق.

- 2 الأسس القانونية للنظام المنسق و مبادئه ومستعمليه.
 - 3 تسيير مدونة النظام المنسق:
 - لجنة النظام المنسق و اللجان الفرعية،
 - التغيرات الواقعة على مدونة النظام المنسق.
 - 4 هيكل النظام المنسق:
 - الأقسام،
 - -الفصول،
 - البنود التعريفية،
 - البنود التعريفية الفرعية .
- 5 القواعد القانونية للأقسام والفصول والبنود التعريفية الفرعية.
 - 6 القواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

الوحدة 6: قانون التأمينات:

- 1 التشريع الخاص بالتأمينات:
- نبذة تاريخية حول القانون المؤرخ في 13 يوليو سنة 1930 والمتعلق بالتأمينات،
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06-40 المؤرخ في20 فبراير سنة 2006، المعدل والمتمم.
 - 2 تعريف العقد وخصائصه العامة:
 - –التعريف،
 - الخصائص العامة للعقد.
 - 3 إبرام العقد :
 - -الاقتراح،
 - مذكرة افتتاحية،
 - البوليصة أو الضبط،
 - التعديلات.
 - 4 واجبات الأطراف المتعاقدة:
 - واجبات المؤمن له،
 - واجبات المؤمن.
 - 5 مبدأ تعويض الأضرار في التأمين:
 - عرض وتبرير مبدأ التعويض،
 - الأثار.

III – القيمة لدى الجمارك:

- 1 مدخل
- 2 مختلف طرق التقييم
 - 3 القيمة التعاقدية :
 - عمومیات،
- العناصر المكونة للقيمة لدى الجمارك.
- 4 الشروط المتعلقة بإعادة بيع البضائع:
 - القيود المتعلقة بإعادة بيع البضائع،
- حالة وجود صلات بين البائع و المشترى.
 - 5 الطرق البديلة.
 - 6 تقييم الوسائط المعلوماتية.
 - 7 غياب القيمة التعاملية.
- 8 القيمة لدى الجمارك للبضائع الموضوعة تحت الأنظمة الجمركية المعلقة.
- 9 القيمة لدى الجمارك للبضائع في مخازن لإيداع.
- 10 القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة بعد تحسين الصنع.

الوحدة 8: التجارة الدولية:

- 1 عموميات حول المبادئ الاستراتيجية:
- تـــدويل (internationalisation) الاخــــــيــار الاستراتيجي،
 - تشخيص التصدير (الصادرات)،
 - أهداف الاستراتيجية الدولية.
- 2 دراسـة الأسـواق والـسـيـاسـة على الصـعـيـد الدولى :
 - تشخيص التصدير،
 - اختيار الأسواق،
 - دراسة الأسواق الدولية،
 - سياسة المنتوج الدولي،
 - سياسة الأسعار الدولية،
 - سياسة التوزيع الدولي،
 - سياسة الاتصالات الدولية،
 - الاستشراف.

- 6 مبادئ الاختصاص والتقادم:
 - مبادئ الاختصاص،
 - التقادم.
 - 7 التأمينات على النقل:
- التأمينات في النقل البحري،
 - التأمينات في النقل البري.

الوحدة 7: الجباية الجمركية، منشأ البضاعة والقيمة لدى الجمارك:

I – الجباية الجمركية :

- 1- المبادئ العامة للجباية الجمركية
- 2- الحقوق و الرسوم المحصلة من طرف الجمارك
 - 3- كيفيات تحصيل الحقوق و الرسوم
 - 4- استرداد الحقوق و الرسوم
 - 5- المزايا الجبائية:
- المزايا المنشأة بموجب الاتفاقات والاتفاقيات،
 - المزايا المنشأة بموجب القوانين الخاصة،
 - المزايا المنشأة بموجب قوانين المالية.

II - منشأ البضائع :

- 1 مبادئ عامة حول منشأ البضائع:
 - تعاریف،
 - المنشأ والمصدر،
 - أهمية تحديد المنشأ،
 - معايير تحديد المنشأ.
 - 2 قواعد المنشأ غير التفضيلية:
- قواعد المنشأ غير التفضيلية على المستوى الدولي،
- قواعد المنشأ غير التفضيلية على المستوى الوطنى.
 - 3 قواعد المنشأ التفضيلية:
 - الاتفاقية الجزائرية الأردنية،
 - إثبات المنشأ،
 - المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر،
 - اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي.
- 4 الشروط المطلوبة للاستفادة من النظام التفضيلي.
 - 5 تبرير المنشأ ووسائل التعاون الإداري.

- 3 الخدمات اللوجيستية الدولية:
 - شروط التسليم (incoterms)،
- الخدمات اللوجيستية (الأنشطة المتعلقة بتداول البضاعة)،
 - أسعار النقل،
 - عقد النقل،
 - تأمين البضائع المنقولة،
- المصاريف المتعلقة بجمركة البضائع (مستحقات الوكيل لدى الجمارك).
 - 4 التمويل والمخاطر الدولية:
 - طرق و كيفيات الدفع،
 - التحكم في مخاطر عدم الدفع،
 - التحكم في مخاطر الصرف،
 - تمويل العمليات الدولية.
 - 5 العقود التجارية:
- العرض التجاري (كيفية إعداد وتقديم عرض على الصعيد الدولي)،
- عقود البيع الدولية (إبرام العقد، الشروط العامة، الشروط الاقتصادية)،
 - عقود الوسطاء (الأعوان الدوليون).

الوحدة 9: التقنيات البنكية:

- 1 تعريف البنك و دوره.
- 2 تمويل التجارة الخارجية (عموميات حول التجارة الخارجية، التوطين البنكي، ... إلخ).
- 3 الوثائق الأساسية المستعملة في التجارة الدولية.
- 4 الأجهزة التقنية للدفع (الدفع على المكشوف،
 بالموافقة، ومسار الوثائق، ...إلخ).
 - 5 طرق الدفع:
 - التحويل البسيط،
- القرض المستندي (التعريف، الأطراف المتدخلة، مسار العملية، جمع الوثائق مقابل الدفع، جمع الوثائق مقابل القبول، ...ألخ).
- 6 مخاطر التسديد المستندي (بالنسبة للبنك، للمصدر والمستورد، ...إلخ).
- 7 الاعتماد المستندي (التعاريف، سير عمليات المخاطر).

- 8 الأشكال المختلفة للاعتماد المستندى.
 - 9 شروط التسليم (INCOTERMS).

الوحدة 10: القانون البحرى:

- 1 تحديد وتشخيص السفينة:
 - ملكية السفينة،
 - مسؤولية مالك السفينة،
 - موظفو الاستغلال.
- 2 العمليات الأساسية لاستغلال السفينة:
 - عقود تأجير السفينة،
 - عقد النقل البحرى،
- تنفيذ العقد و مسؤولية الناقل البحرى.
 - 3 المبيعات البحرية:
 - البيع عند الشحن (FOB)،
 - المبيعات عند الوصول،
 - البيع بحساب جميع التكاليف (CAF).
- 4 الحوادث البحرية والتأمينات البحرية:
 - الحوادث البحرية،
 - التأمينات البحرية.
 - 5 الحسابات الانتقالية للسفن.

الوحدة 11: القانون المدنى:

- 1 عموميات :
- تطبيق القوانين،
- الأشخاص الطبيعية والمعنوية.
 - 2 الالتزامات:
 - مصادر الالتزام،
 - أثار الالتزام،
 - كيفيات الالتزام،
 - انتقال الالتزام،
- انتقال وانقضاء و إثبات الالتزام.
 - 3 العقود :
 - عقود الملكية،
- العقود المتعلقة بالانتفاع بالأشياء،
 - عقود الخدمات،
 - عقود الغرر،
 - الكفالة.

- 7 جريمة الغش.
 - 8 المخالفات :
- من الدرجة الأولى،
- من الدرجة الثانية،
- من الدرجة الثالثة.

الوحدة 14: اللغة الإنجليزية التقنية:

- I التجارة والأعمال:
 - 1 التجارة:
- تقديم لرسالة الأعمال التجارية،
- شكل رسالة الأعمال التجارية البريطانية والأمريكية،
 - رسائل الاستفسار،
 - الرد على طلبات الاستفسار،
 - تقديم رسائل الطلبات التجارية (طلبية)،
 - رسائل الشكاوي،
 - رسائل الاعتذار.
 - 2 النقل:
 - الشحن والتغليف،
 - مذكرة استشارية،
 - الإجراءات الجمركية و الإدارية،
 - تقديم شكوى حول النقل،
 - الرد على شكوى،
 - -شروط التخليص (الدفع): رسالة من الزبون،
 - شروط التخليص (الدفع): رسالة من الممون.
 - 3 النقل:
 - -الفوترة،
 - تقديم شكوى حول الفوترة،
 - الرد على شكوى،
 - تقديم تعليمات للبنك بالدفع،
 - طلب تمديد القرض،
 - الاستفسار عن مراجع تجارية،
 - الرد على طلب مرجع المراسلة.

- 4 الحقوق العينية الأساسية:
 - عقد الملكية عموما،
 - طرق اكتساب الملكية.
 - 5 الحقوق العينية التبعية:
 - -الرهن،
 - الرهن الحيازي،
 - حقوق الامتياز.

الوحدة 12: القانون التجارى:

- 1 عموميات :
- مفهوم التاجر،
- -الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري،
 - العقود التجارية.
 - 2 السندات التجارية:
 - السفتجة،
 - السندات لأمر،
 - الشيك،
 - سندات الخزن،
 - سند النقل،
 - عقد تحويل الفاتورة.
 - 3- الشركات التجارية.
 - 4- الإفلاس والتسوية القضائية.

الوحدة 13: قانون العقوبات:

- 1 عمومیات :
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004.
- 3 العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية والمعنوبة.
 - 4 المخالفة وشخصية العقوبات.
 - 5 الجرائم والجنح:
 - ضد الشيء العمومي،
 - ضد الأفراد،
 - ضد المتلكات.
 - 6 الأضرار التي تمس الاقتصاد الوطني.

1435	7 ذن الحجّة عام
نة 2014 م	أوَّلُ أكتوبي سا

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 58

32

2 - المعارف في قطاع الأعمال:

- أنواع الاجتماعات،

- دور رئيس الاجتماع،

- اتفاقات وترتيبات،

– مناقشة تقنية،

– مفاوضات وحالات،

- تحضير المفاوضات،

– صعوبات،

– إبرام اتفاق.

II – مفردات التجارة والأعمال ذات الاستعمال :

1 - المكالمة (المهاتفة)، الفاكسات والبريد الإلكترونى:

- الهواتف و الأرقام،

-تمرير مكالمة،

– رسائل نصية،

- الاتفاقات،

– فاكسات،

- بريد إلكتروني.

الملحق الثاني مدة الامتحان ومعامل المواد

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	2 ساعة	تنظيم وسير إدارة الجمارك و نشاط الوكيل لدى الجمارك (الحقوق والواجبات)	01
3	3 سـا	إجراءات الجمركة	02
3	3 سـا	الأنظمة الجمركية	03
3	3 سيا	المنازعات الجمركية	04
3	3 سيا	النظام المنسق للترميز و تعيين البضائع	05
1	2 سا	قانون التأمينات	06
3	3 سيا	الجباية الجمركية ومنشأ البضائع والقيمة لدى الجمارك	07
2	2 سـا	التجارة الدولية	08
2	2 سـا	التقنيات البنكية	09
2	2 سيا	القانون البحري	10
1	2 سيا	القانون المدني	11
2	2 سيا	القانون التجاري	12
1	2 سيا	قانون العقوبات	13
1	2 سيا	لغة أجنبية (الإنجليزية التقنية)	14
1	شهران	تربص تطبيقي	

			و په په	مؤسسة التكوين (1): رقم التسجيل:
اللحق الثالث	نموذج شهادة تكوين وكيل لدى الجمارك	السجسمسهوريسية السجسزائريسة السديسمسقسراطسية السشسعبيسة		

33

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 الذي يحدد برنامج تكوين الوكلاء لدى الجمارك المقدم من قبل مؤسسة عمومية للتكوين الهني أو خاصة للتكوين المهني معتمدة، – بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–388 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، لا سيما المادة 5 منه،

commissionnaire en douanes Attestation de formation délivrée à Mr (Mme)

مدير التكوين المهني بالولاية

لا تسلم إلا نسخة أصلية واحدة من هذه الشهادة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن تجديد اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المفتصتين بموظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، تجدد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية، حسب الجدول الآتي :

ممثلق المستخدمين		الإدارة	ممثلق ا	الأسلاك	
الأعضاء الإضافيون	الأعضياء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضباء الدائمون		
- عينة عبد الكريم	- ولد بابا علي اسماعيل	– مقران محمد	عداور زوهير	- المفتشون	
- اعوين آكلي	- عويمر عبد الوهاب	– ارزاني فريد	لنجريط توفيق	- المهندسون المعماريون	
- جعلاب خضرة مروى	- حموني صبيحة	– صميدة علي	حرمل أحمد	- المهندسون لمسح الأراضي	
- عبيدات ياسين	- بريان عبد الله	- خلفاوي رضوان	– عداور زوهیر	- المتصرفون - ملحقو الإدارة - ملحقو الإدارة - اعوان الإدارة - الكتاب - المحاسبون الإداريون - المهندسون في الإعلام الآلي - المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي - العمال المهنيون - العمال المهنيون - الحجاب - المجاب - الموان المعاينة	
- بارش نورة	- بن عمارة حياة	- مقداد سليم صادق	– حروق محمد		
- بصالح ابراهيم	- عدلي عبد القادر	- برحال صوريا	– ترکی جمال		

قرار مؤرَّخ في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 29 أبريل سنة 2014، يعدَّل القرار المؤرَّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمَّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.

لوافق 29 أبريل سنة 2014، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع	بموجب قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1435 الم
ن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، المعدّل.	الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّ
	كما يأتي :

ِ حتی)	تغيير	(بدون)			
--------	-------	-------	---	--	--	--

⁻ السيدة نورة شلغو، ممثلة وزير التجارة، عضوا مستخلفا، خلفا للسيد حسين بلعيد .

^{.....(}الباقي بدون تغيير).....

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014، يتضمن وضع بعض الأسلاك الضاصة التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المجاهدين والمصالح التابعة لها.

إنّ الوزير لدى الوزير الأول، المكلّف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير المجاهدين،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-240 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-272 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا شورة التحرير الوطني وذوى الحقوق،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-273 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي لمراكر الراحية للمجاهدين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 7 ديسمبر سنة 1992 والمتضمّن وضع بعض الأسلاك التابعة لوزارة الصحة والسكان في حالة القيام بالخدمة لدى المركز الوطني لتجهيز المعطوبين ضحايا حرب التحرير الوطني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995 والمتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة لدى المصالح والمؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة المجاهدين، المتمّم،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-240 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمرسومين التّنفيذيّين رقم 99-393 ورقم 99-394 المؤرّخين في 7 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009، والمادة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المجاهدين والمصالح التابعة لها، وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الأتية:

التعداد	السلك
7	- الممارسون الطبيون المختصون في الصحة العمومية
85	- الأطباء العامون في الصحة العمومية
4	- الصيادلة العامون في الصحة العمومية.
5	- جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية
56	- النفسانيون العياديون في الصحة العمومية
5	- مرممو الأسنان في الصحة العمومية
5	- مساعدو جراحي الأسنان في الصحة العمومية
45	– ممرضون في الصحة العمومية

التعداد	السلك
60	- مساعدو التمريض في الصحة العمومية
40	- المختصون في التغذية في الصحة العمومية
60	- المختصون في العلاج الطبيعي والفيزيائي في الصحة العمومية
5	- البصاراتيون النظاراتيون في الصحة العمومية
5	- مقومو البصر في الصحة العمومية
15	- مقومو الأعضاء الاصطناعية في الصحة العمومية
5	– مقومو السمع في الصحة العمومية
50	- المساعدون الاجتماعيون في الصحة العمومية

الملقة 2: تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المؤسسة أو الإدارة التي يوضعون في حالة الخدمة المؤسسة أو الإدارة التي يوضعون في حالة الخدمة لديها، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 90–240 المؤرّخ في 92 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمرسومين التّنفيذيين رقم 90–393 ورقم 90–493 المؤرّخين في 7 لي الحجّة عام 1430 الموافق 24 نوف مبر سنة 2009 والمربيع والمرسوم التّنفيذي رقم 20 مارس سنة 2011 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه.

المدة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة الخدمة، من الحق في الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمرسومين التنفيذيين رقم 99-393 ورقم 99-394 المؤرّخين في 7 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المائة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 7 ديسمبر سنة 1992 والقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995 والمذكورين أعلاه.

المادة 6: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014.

وزير المجاهدين وزير الصحة والسكان محمد الشريف عباس وإصلاح المستشفيات عبد المالك بوضياف

عن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرِّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من سد القصب عين بلعيبي وبوسعادة والمعاضيد (ولاية المسيلة).

إنّ وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادتان 5 و 6 منه،

- واعتبارا لنتائج دراسات التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 70–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المذكورة أدناه:

- سد القصب عين بلعيبي، بلدية المسيلة، ولاية المسيلة،

- بوسعادة، بلدية بوسعادة، ولاية المسيلة،
- المعاضيد، بلدية المعاضيد، ولاية المسيلة.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة للتوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديات المعنية.

الملاة 4: يجب على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا ومؤهل في مجال التهيئة السياحية بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويجب عليه إعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا بذلك.

المسلاة 5: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 70–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية في أجل اثني عشر (2) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر.

الملدّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014.

نورية يمينة زرهوني ب

قرار مؤرَّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014 و2014، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة الكل السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من حمام الشارف وحمام المصران وسنالبة (ولاية الجلفة).

إنّ وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادتان 5 و 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- واعتبارا لنتائج دراسات التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 77–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المذكورة أدناه:

- حمام الشارف، بلدية الشارف، ولاية الجلفة،
- حمام المصران، بلدية حاسى بحبح، ولاية الجلفة،
 - سنالبة، بلدية الجلفة، ولاية الجلفة.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة للتوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديات المعنية.

الملاة 4: يجب على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا ومؤهل في مجال التهيئة السياحية بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويجب عليه إعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا بذلك.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرملة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014.

نورية يمينة زرهوني

قرار مؤرَّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014 مؤرِّخ في 20 رجب عام 2435 الموافق 20 مايو سنة السيامية السيامية لمنطقة التوسع والمواقع السيامية لعين وركة (ولاية النعامة).

إنّ وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادتان 5 و6 منه،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية عين وركة، بلدية عسلة، ولاية النعامة.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلدية المعنية.

الملاة 4: يجب على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا ومؤهل في مجال التهيئة السياحية بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويجب عليه إعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا بذلك.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 07–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع و المواقع السياحية في أجل اثني عشر (2) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014.

نورية يمينة زرهوني _______

قرار مؤرِّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن تقرير إعداد مخططي التهيئة السياحية للنطقتي التوسع والمواقع السياحية لكل من حمام ربي وسعيدة (ولاية سعيدة).

إنّ وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادتان 5 و 6 منه،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

تقرر ما يأتي:

المسادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 07–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والمواقع السياحية المذكورتين أدناه:

- حمام ربى، بلدية سيدي عمار، ولاية سعيدة،
 - سعيدة، بلدية سعيدة، ولاية سعيدة.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه في المتقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيسي المجلسين الشعبيين البلديين المعنيين من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديتين المعنيين.

الملاة 4: يجب على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا ومؤهل في مجال التهيئة السياحية بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويجب عليه إعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا بذلك.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 07–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014.

نورية يمينة زرهونى

قرار مؤرِّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية للوادي (ولاية الوادي).

إنّ وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادتان 5 و 6 منه،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

تقرر ما يأتى:

المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية للوادي، بلدية الوادي، ولاية الوادي.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلدية المعنية.

الملاة 4: يجب على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا ومؤهل في مجال التهيئة السياحية بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويجب عليه إعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا بذلك.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 07–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر.

الملدّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014.

نورية يمينة زرهوني

قرار مؤرِّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014 الموري إعداد مخططات التهيئة الكل السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من الأثار المقدسة وبن مهيدي بلاتان وخليج القل (ولاية سكيكدة).

إنّ وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادتان 5 و 6 منه،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

تقرر ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المذكورة أدناه:

- الأثار المقدسة، بلديتي فلفلة وجندل، ولاية سكبكدة،

- بن مهيدي بلاتان، بلديتي سكيكدة وفلفلة، ولاية سكيكدة،

- خليج القل، بلديتي القل وكركرة، ولاية سكيكدة.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة للتوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المدة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديات المعنية.

الملاة 4: يجب على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا ومؤهل في مجال التهيئة السياحية بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويجب عليه إعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا بذلك.

الملدة 17 من المرسوم المددة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 70–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية في أجل اثني عشر (2) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرملة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر.

الملدّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014.

نورية يمينة زرهوني

قرار مؤرَّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014 يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة الكل السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من بني بلعيد والبليدة ودار الوادي ورأس العافية وتاسوست (ولاية جيجل).

إنّ وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادتان 5 و 6 منه،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

تقرر ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المذكورة أدناه:

- بني بلعيد، بلدية خيار وادي عجول، ولاية جيجل،

- البليدة، بلدية العوانة، ولاية جيجل،

- دار الوادي، بلدية زيامة منصورية، ولاية حددا،

- رأس العافية، بلدية جيجل، ولاية جيجل،

- تاسوست، بلدية الأمير عبد القادر، ولاية جيجل.

المده : تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة للتوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديات المعنية.

الملاة 4: يجب على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا ومؤهل في مجال التهيئة السياحية بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويجب عليه إعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا بذلك.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 07–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014.

نورية يمينة زرهوني *------

قرار مؤرَّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014 المتخصف تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من شاطئ الشلف وخروبة ورميلة الوريعة وشاطئ ستيدية (ولاية مستغانم).

إنّ وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادتان 5 و 6 منه،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المذكورة أدناه:

- شاطئ الشلف، بلديتي مستغانم وبن عبد المالك رمضان، ولاية مستغانم،

- خروبة، بلدية مستغانم، ولاية مستغانم،
- رميلة الوريعة، بلدية مازاقران، ولاية مستغانم،
- شاطئ ستيدية، بلدية ستيدية، ولاية مستغانم.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة للتوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديات المعنية.

الملدة 4: يجب على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا ومؤهل في مجال التهيئة السياحية بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويجب عليه إعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص إقليميا بذلك.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر.

الملدّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014.

نورية يمينة زرهوني *

قرار مؤرِّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من بلرونة وجمعة نربات وشاطئ أبشار وشاطئ فرعون وشاطئ زقزو وتيقزيرت الغربية – تاسلاست (ولاية تيزي وزو).

إنّ وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادتان 5 و 6 منه،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

تقرر ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 70–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المذكورة أدناه:

- بلرونة، بلدية أزفون، ولاية تيزي وزو،
- جمعة نربات، بلديتي أزفون وافليسن، ولاية تيزى وزو،
- شاطئ أبشار، بلديتي تيقزيرت وافليسن، ولاية تيزى وزو،
- شاطئ فرعون، بلديتي تيقزيرت وافليسن، ولاية تيزى وزو،
- شاطئ زقزو، بلديتي تيقزيرت وافليسن، ولاية تيزي وزو،
- تيقزيرت الغربية، تاسلاست، بلدية تيقزيرت، ولاية تيزى وزو.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة للتوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديات المعنية.

الملاة 4: يجب على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا ومؤهل في مجال التهيئة السياحية بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويجب عليه إعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا بذلك.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر.

الملدّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014.

قرار مؤرِّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014 بتضمن تقرير إعداد مضططي التهيئة السياحية للنطقتي التوسع والمواقع السياحية لكل من بواصاكري وتيبازة متاريس – شنوة (ولاية تيبازة).

إنّ وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سننة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادتان 5 و 6 منه،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والمواقع السياحية المذكورتين أدناه:

- بواصاكرى، بلدية قوراية، ولاية تيبازة،

- تيبازة متاريس، شنوة، بلدية تيبازة، ولاية تيبازة.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة للتوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملدة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيسي المجلسين الشعبيين البلديين المعنيين من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديتين المعنيتين.

الملاة 4: يجب على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا ومؤهل في مجال التهيئة السياحية بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويجب عليه إعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا بذلك.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 07–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرملة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر.

الملدّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014.

نورية يمينة زرهوني